[304] على أسود قد أخذوه وقد سرق جوالقا من طعامنا، وقالوا: إن هذا قد سرق جوالقا من طعامكم فارفعوه إلى الوالي، فكرهنا أن نتقدم على ذلك حتى نعرف رأي أبي عبد ا (عليه السلام)، فدخل المعلى على أبي عبد ا (عليه السلام) وذكر ذلك له، فأمرنا أن نرفعه، فرفعناه فقطع. (34828) 2 - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان ابن عثمان، عن علي بن أبي حمزة (1)، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: سألته عن رجل سرق فقامت عليه البينة، أيرفع ويقطع (2) ؟ وهو يقطع في غير حده ؟ قال: ارفعه. 34 - باب أنه أذا اشترك جماعة في نحر بعير قد سرقوه وأكلوه، قطعت أيمانهم مع الشرائط (34829) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في نفر نحروا بعيرا فأكلوه فامتحنوا أيهم نحروا فشهدوا على أنفسهم أنهم نحروه جميعا، لم يخصوا أحدا دون أحد، فقضى (عليه السلام) أن تقطع أيمانهم. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن قيس (1).

_____ 2 - التهذيب 10: 128 / 512. (1) في المصدر: علي بن الحسين. (2) في المصدر: أنرفعه يقطع. الباب 34 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 10: 129 / 517. (1) الفقيه 4: 44 / 150. (*) _____